

منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان وتحدياتها

Anti-money laundering and Counter Financing of terrorism System in Sudan and its challenges

إعداد الدكتور/ طارق مجذوب ابراهيم

بنك السودان المركزي – السودان

Email: ramatarig@gmail.com , ٠٠٢٤٩٩١٢٢٥٦٩٩٨

الملخص

يعتبر موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الموضوعات التي ظهرت حديثاً على مستوى العالم، حيث أصبحت تشكل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإرهابيين من الجرائم الأساسية في القوانين الدولية، والتي أصبحت بدورها ملزمة لجميع الدول بتجريم عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما ألزمت المنظمات الدولية المعنية بتنظيم ورقابة الدول لتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ن بتكوين الاجسام اللازمة لمتابعة تطبيق تلك الإلتزامات داخل الدول.

هنالك العديد من الدول التي تسعى لتطبيق معايير ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تواجه تحديات كبيرة ومتعددة في تنفيذ تلك المعايير الملزمة، وتأتي هذه الدراسة لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان لمعرفة حجم التحديات التي تواجه الدولة في الإلتزام وتطبيق المعايير الدولية والتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية، حيث نتناول موضوع الدراسة من خلال خمسة محاور اساسية

المحور الاول يتعلق بهيكل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان أما المحور الثاني يتناول الإطار القانوني لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ن ويتعلق المحور الثالث بالمتطلبات الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، ويحدد المحور الرابع التحديات التي تواجه منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان، وأخير التوصيات التي تساعد في مجابهة تلك التحديات.

الكلمات المفتاحية: غسل الاموال، تمويل الإرهاب، المعايير الدولية، التوصيات، المنهجية، الإلتزام الفني، الفعالية

Anti-money laundering and Counter Financing of terrorism System in Sudan and its challenges

By: Dr. Tariq Magthob Ibrahim

Abstract

The issue of combating money laundering and terrorist financing is one of the major issues that have emerged recently in the world, where the crime of money laundering and terrorist financing is considered as one of the basic crimes in the international laws, which became obligatory for all countries to criminalize money laundering and terrorist financing.

International organizations have obligated countries to implement Requirements to combat money laundering and terrorist financing by creating the necessary bodies to follow-up the implementation of the AML/CFT obligations.

There are major and different challenges facing many countries that seek to implement AML/CFT standards and requirements. This study was conducted and comes to find out the size and numbers of the challenges facing the anti-money laundering and terrorist financing system in Sudan. Where we address the subject of the study through five main axes, the first axis concerns the structure of the anti-money laundering and terrorist financing system in Sudan. The second axis deals with the legal framework for the anti-money laundering and terrorist financing system, And the third axis, deal with the international requirements of AML/CFT, and the fourth axis defines the challenges facing the anti-money laundering system in Sudan, and finally the recommendations that help in addressing these challenges.

Keywords: Money laundering, terrorist financing, international standards, recommendations, methodology, technical compliance, effectiveness

مقدمة:

خلال السنوات الأخيرة في العقد الأخير من تسعينيات القرن الماضي إكتسب موضوع الإلتزام بالإجراءات التي تمنع دخول المجرمين الى الدول أهمية قصوى حتى صدر خلال تلك الفترة العديد من المعايير والضوابط التي تحكم وتحمي الأنظمة الدولية من الجريمة وإنتشارها ، فكان على رأس هذه الإجراءات والمعايير التي صدرت ، إجراءات الألتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم إضافة منع إنتشار اسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

تم تشكيل ما يسمى بفريق العمل المالي (FATF) بعد إجتماع مجموعة ال G10 في العام ١٩٩٩ م ، وقد أصدر هذا الفريق توصيات عديد تلزم الدول بتطبيقها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وهي عبارة عن ٤٠ توصية تتناول جويح جوانب عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبعد العام ٢٠٠١ م بعد أحداث سبتمبر الشهيرة تتطور الأمر حيث تم إستحداث إجراءات خاصة ومعايير تتعلق بمكافحة عمليات الإرهاب وتمويله أو المساهمة في نشره على الدول ، وأخيرا تم تضمين منع إمتلاك أسلحة الدمار الشامل أو تمويلها.

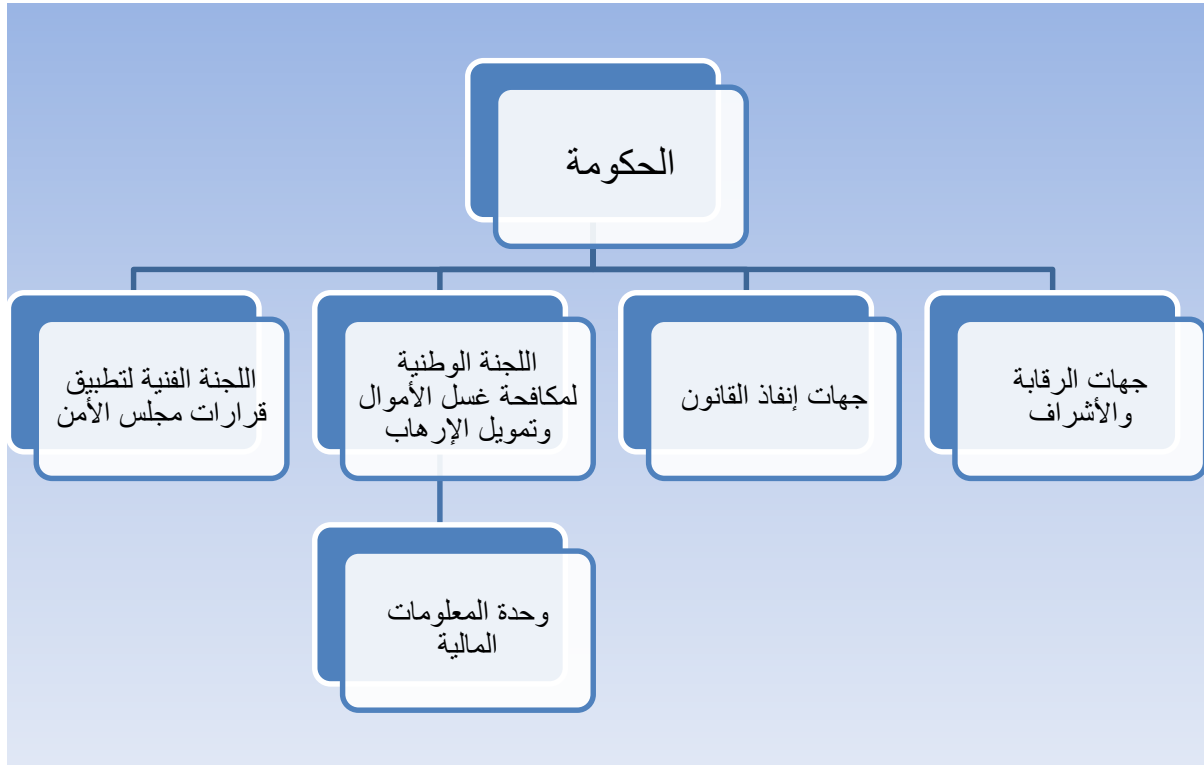
هذه الورقة سنتناول مدى ملائمة وفعالية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان ، وحجم التحديات التي تواجهها على جميع المستويات ، وتشتمل الورقة على المحاور الآتية :

١. هيكل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان
٢. الإطار القانوني لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣. المتطلبات الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسليح
٤. التحديات التي تواجه منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان
٥. التوصيات

أولاً : هيكل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان :

يقوم الهيكل التنظيمي لمنظومة الجهات التي ترتبط الأعمال التي تقوم بها بعملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء كانت تلك الأعمال أعمال مالية مصرفية أو غير مصرفية أو أعمال ومهن غير مالية بالإضافة الى جهات إنفاذ القانون العاملة الموجودة في الدولة ، كما أن هنالك جهات إنشئت خصيصا لإدارة عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب تشريعات قانونية .

الشكل التالي يوضح هيكل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان :



المصدر: إعداد الباحث

١- الحكومة:

الدور الذي يجب أن تلعبه حكومات الدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هو توفير الدعم السياسي والإلتزام عالي المستوى على تطبيق كافة المعايير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع العمل على توفير كافة الموارد المادية والبشرية اللازمة.

٢- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تعتبر هذه اللجنة والتي عادة ما يتم تأسيسها في الدول بموجب تشريعي قانوني يصدر من السلطة المختصة وقد إنشاء اللجنة الوطنية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المادة (٢١) ، وهي المنوط بها وضع السياسات والخطط الكلية والإستراتيجية سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل من أجل منع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و تقوم أيضا بإجراء الدراسات والمشروعات التطبيقية اللازمة والخاصة بعملية المكافحة ، وكذلك تلعب دور التنسيق والتعاون بين الجهات الحكومية لتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتتكون عادة من أشخاص نافذين في مؤسسات الدولة السيادية (وزارة العدل ، الخارجية ، الشرطة ، الأمن ، البنك المركزي ، وزارة المالية وغيرها من المؤسسات الشبيهة) .

٣- وحدة المعلومات المالية:

تعتبر وحدة المعلومات المالية هي نقطة الارتكاز الوطني في عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وهي المنوط بها الحصول على المعلومات الخاصة بحالات الإشتباه من الجهات الخاضعة للإلتزام بالضوابط وإرسال حالات الإشتباه ، وتقوم الوحدة بتحليل تلك الحالات تحليلًا تشغيليًا من ثم تحويلها إلى الجهات العدلية وجهات إنفاذ القانون ، هذا الدور يكون مسنود بمواد قانونية تعطي الوحدة الصلاحيات اللازمة للقيام بالدور المنوط بها في عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذا ما ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٢) الخاصة بتشكيل وحدة المعلومات المالية ، كما تلعب دوراً كبيراً أيضاً في تبادل المعلومات المحلية بالجهات ذات العلاقة ، وتبادل المعلومات الدولية مع الجهات النظيرة ، حيث حدد القانون العديد من المهام التي تختص بها وحدة المعلومات المالية ومن أهم هذه الاختصاصات الآتي:

١. تلقي وطلب وتحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بغسل الأموال أو بالجرائم الأصلية أو بتمويل الإرهاب.
٢. الطلب من أي مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أية معلومات تكون مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من جهات أجنبية نظيرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦(٣) ، ويجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التي تحددها الوحدة.
٣. الطلب من السلطات المختصة والجهات الإدارية معلومات إضافية متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من وحدة تحريات مالية أجنبية نظيرة، وعلى السلطات المختصة أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التي تحددها الوحدة،
٤. إحالة المعلومات ونتائج التحليل للنيابة العامة أو السلطات المختصة الأخرى فوراً، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب، وذلك عند توافر أسباب كافيته للاشتباه بغسل أموال أو بجرائم أصلية أو بتمويل الإرهاب، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
٥. حفظ وحماية المعلومات التي تتلقاها.
٦. إخطار جهات الرقابة والإشراف في حالة مخالفة أي من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو أي من العاملين بها للأحكام الواردة في هذا القانون.
٧. إصدار موجهات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بمتطلبات الإخطار.
٨. إصدار اللوائح التي تنظم الإطار التشغيلي للوحدة.

٤- اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن:

تنشأ هذه اللجنة أيضاً بموجب قانون أو قرار جمهوري ، وهي المنوط بها إدارة عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وتحديد الأشخاص وتسميتهم ونشرهم في القوائم الدولية للأمم المتحدة ، وتعمل أيضاً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتتكون من الجهات الأمنية والجهات ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب ، والشرطة والاستخبارات ، وغيره من الجهات الشبيهة ، وتتمثل أهم المهام التي تقوم بها هذه اللجنة و المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٤م ، في الآتي:

- متابعة تنفيذ القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ والذي يقضى بجملة أمور منها: تصدى الدول للإرهاب من خلال مجموعة من الإجراءات كإعتماد قوانين ونظم وهياكل إدارية، منع وقمع الأعمال الإرهابية .. الخ، مع اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب (UNCTC).
- متابعة تنفيذ القرار ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩م والذي يقضى بتدابير جزائية على تنظيم القاعدة وطلبان كتجميد الأموال وحظر السفر وحظر الأسلحة وإدراج وشطب الأفراد والكيانات في قائمة الحظر متابعة تنفيذ القرار ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤م والذي يقضى القرار بأن تضع جميع الدول ضوابط محلية لمنع وصول جهات من غير الدول (الإرهابيين) الى الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.
- متابعة تنفيذ الإتفاقيات والصكوك والقرارات الدولية والإقليمية الأخرى الخاصة بمكافحة الإرهاب مثل الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل النووية هذا على سبيل المثال لا الحصر.
- العمل على إدراج القرارات والإتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب في التشريعات الوطنية وموائمتها.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب.

ثانياً: الإطار القانوني لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يشمل الإطار القانوني لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان العديد من القوانين التي كانت صادرة وموجودة في التشريعات الوطنية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمتطلبات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه القوانين صدرت أيضاً استيفاءً لمتطلبات دولية، والقوانين هي:

- قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوكة لسنة ١٩٨٩
- قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م
- قانون المعلومات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م
- غيرها من القوانين

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٤م:

صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العام ٢٠١٠م، وقد غطى العديد من الإلتزامات الدولية المطلوبة في ذلك الحين، وبعد حدوث تطوير في عملية ومنهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي خلال العام ٢٠١٢م، تم تعديل القانون في سنة ٢٠١٤م مستوفياً كافة المتطلبات والمعايير الدولية الصادر من فريق العمل المالي (FATF) وفيما يلي بعض محتويات هذا القانون الفصول التي يحتويها :

- الفصل الأول ويشتمل على الأحكام التمهيدية والتعريفات الواردة في القانون.
- الفصل الثاني ويتعلق بجهات الرقابة والأشراف وإختصاصاتها وسلطاتها.
- الفصل الثالث يتعلق بالمؤسسات المالية وغير المالية وتدابير العناية الواجبة.
- الفصل الرابع الخاص بإنشاء وحدة المعلومات المالية وتحديد إختصاصاتها.
- الفصل الخامس الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد إختصاصاتها والإشراف عليها.

- الفصل السادس الخاص بتحديد الأحكام المالية والموارد المالية للجنة الوطنية.
- الفصل السابع والخاص بالأحكام العامة.
- الفصل الثامن والخاص بالجرائم والعقوبات والجزاءات.

ثالثاً: المتطلبات الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح:

توصيات مجموعة العمل المالي

كما ذكرنا أعلاه أن منظمة مجموعة العمل المالي هي الجهة المنظمة والتي تصدر المعايير الدولية الملزمة للدولة بتطبيقها في عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيما يلي تلخيصاً لهذه المعايير الدولية من خمسة محاور أساسية:

أ- السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١. تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

- ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال. بناءً على هذا التقييم، ينبغي على الدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي أن يمثل هذه المنهج كإداة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق تدابير قائمة على المخاطر بالنسبة لجميع توصيات مجموعة العمل المالي. وحيثما تحدد الدول مخاطر من مستوى أعلى، فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كاف. وعندما تحدد الدول مخاطر من مستوى أقل، فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي وفق شروط معينة.

وينبغي على الدول أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ تدابير فعالة لخفضها.

٢. التعاون والتنسيق المحليين

ينبغي على الدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذاً في الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها، على أن تخضع تلك السياسات للمراجعة بانتظام. كما ينبغي على الدول أن تعين سلطة تكون مسؤولة عن هذه السياسات أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى لذات الغرض. وينبغي على الدول أن تتأكد وجود آليات فعالة لدى الجهات المسؤولة عن وضع السياسات، وحدة التحريات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة، آليات فعالة مطبقة على مستويات صنع السياسات والمستويات التشغيلية، تمكنها من التعاون، وحسب الاقتضاء، التنسيق محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب- غسل الأموال والمصادرة

٣. جريمة غسل الأموال

ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

٤. المصادرة والتدابير المؤقتة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها - من دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية - من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي: (أ) الممتلكات التي تم غسلها، أو (ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في هذه العمليات أو الجرائم الأصلية، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أو (د) ممتلكات معادلة لها في القيمة.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية: (أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقييمها؛ و(ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها؛ (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، و(د) اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة.

وينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية المصادرة غير المستندة إلى إدانة، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة، بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلي لديها.

ج- تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح

٥. جريمة تمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال.

٦. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقوع الإرهاب وتمويله. وتلتزم تلك القراءات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواء إذا كان ذلك الشخص أو الكيان (١) محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت ١٩٩٩ (القرارات اللاحقة له، أو (٢) محدداً من قبل هذه الدولة بموجب القرار ١٣٧٣ (سلطته، بما في ذلك وفقاً للقرار ١٢٦٧ (٢٠٠١).

٧. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح

ينبغي على الدول أن تطبق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقوع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتلتزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته.

٨. المنظمات غير الهادفة للربح

ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب. وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها:

- (أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛
- (ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول؛
- و
- (ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة من قبل منظمات إرهابية.

د - التدابير الوقائية

٩. قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

١٠. العناية الواجبة تجاه العملاء

ينبغي أن يُحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية. وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

١. إنشاء علاقات عمل؛ أو
 ٢. إجراء عمليات عارضة: (١) تفوق الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو) أو (2) تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦؛ أو
 ٣. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب؛ أو
 ٤. وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها. ينبغي أن يكون المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون. ويجوز لكل دولة تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، إما من خلال قانون أو وسائل ملزمة.
- وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها فيما يلي:
- (أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
 - (ب) تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.
 - (ج) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.
 - (د) بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه ينبغي عليها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر وفقاً للمذكرة التفسيرية لهذه التوصية. للتوصية ١.

وينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين. ويمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عملياً عقب إقامة العلاقة، حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدار على نحو فعّال وحيثما كان ذلك ضرورياً بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي.

وعندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على الالتزام بالمتطلبات المعمول بها والواردة ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، والتي يكون مستوى التدابير فيها عرضة لتعديل مناسب وفق منهج قائم على المخاطر، فينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ العملية، أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل، وينبغي أن تنتظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على جميع العملاء الجدد، على الرغم من أنه ينبغي على المؤسسات المالية كذلك تطبيق هذه التوصية على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة.

١١ . الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة الحصول على معلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي. وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (على سبيل المثال نسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق مشابهة)، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه (كالاستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية والغرض منه)، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السلطات المحلية المختصة وفق صلاحية مناسبة.

تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة

١٢ . الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب) سواء كعملاء أو كمستفيدين حقيقيين (بالقيام بما يلي:

(أ) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛ و (ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الإستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل؛ و (ج) اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال؛ و (د) القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل. ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً محلياً أم مثلاً للمخاطر أو شخصاً موكلًا إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د)، وينبغي أن تنطبق الإلتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أف راد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص.

١٣ . علاقات المراسلة المصرفية

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي:

(أ) أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وأن تقوم، من خلال المعلومات المتاحة علناً، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي؛ و (ب) أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصيلة؛ و (ج) أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة؛ و (د) أن يتم فهم مسؤوليات كل مؤسسة بشكل واضح؛ وينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصيل قد، (هـ) فيما يتعلق، بحسابات الدفع بالمراسلة أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءً على طلب البنك المراسل.

ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الإستمرار فيها. وينبغي أن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصيلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

١٤ . خدمات تحويل الأموال أو القيمة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخص لهم أو مسجلين، وأنهم يخضعون لنظم فعالة بهدف مراقبة و ضمان الإلتزام بالتدابير ذات الصلة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي. وينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ولتطبيق العقوبات المناسبة.

وينبغي كذلك أن يتم ترخيص أو تسجيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل كوكيل من قبل سلطة مختصة، أو أن يقوم مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائه يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلائه. وينبغي على الدول أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان قيام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيم الذين يستخدمون وكلاء بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتمام بهذه البرامج.

١٥ . التقنيات الجديدة

ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بما يلي: (أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، و(ب) استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير. وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

١٦ . التحويلات البرقية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما، وأنها تتخذ تدابير مناسبة.

وينبغي على الدول أن تتأكد، في سياق معالجة التحويلات البرقية، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وينبغي عليها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٠٠١، والمتعلقة بمنع وقوع الإرهاب وتمويله. ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة له، والقرار ١٣٧٣، كالقرار ١٢٦٧ الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية

١٧ . الاعتماد على أطراف ثالثة

يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية ١٠ أو من أجل التعريف بأعمالها، وذلك بشرط استيفاء المعايير المبينة أدناه.

وفي الحالات التي يُسمح فيها بهذا، فإن المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث.

وتتمثل المعايير التي ينبغي استيفؤها فيما يلي:

(أ) ينبغي على المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه على الفور على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية ١٠.

(ب) ينبغي على المؤسسات المالية أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

(ج) ينبغي على المؤسسة المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطابقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين ١٠ و ١١.

(د) عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث المستوفي للشروط موجوداً فيها، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

عندما تعتمد مؤسسة مالية على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، و (١) (تطبق تلك المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات ١٠ و ١١ و ١٢، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية ١٨؛ و (٢) حيث تتم الرقابة على التطبيق الفعال لهذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة، يكون للسلطات المختصة أن تنظر في أن تطبق المؤسسة المالية التدابير الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه من خلال برنامج مجموعتها، ويكون للسلطات أن تقرر أن الفقرة (د) ليست شرطاً مسبقاً ضرورياً للاعتماد إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي إلى خفض المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول على نحو كاف.

١٨ . الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك غالبية أسهمها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في البلد الأم من أجل تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال برامج المجموعات المالية التي تتبعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٩ . الدول مرتفعة المخاطر

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية من الدول التي تحدها مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون نوعية تدابير العناية الواجبة المشددة المُطبَّقة فعَّالة ومتناسبة مع المخاطر. ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة مناسبة عندما تدعوها مجموعة العمل المالي بذلك. كما ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة بصورة مستقلة عن أي دعوة من قبل مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون هذه التدابير المضادة فعَّالة ومتناسبة مع المخاطر.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

٢٠ . الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعمليّة المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً.

٢١ . التنبيه وسرية الإبلاغ

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:

(أ) متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.

(ب) خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح (التنبيه) عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٢٢ . الأعمال والمهن غير المالية المحددة : العناية الواجبة تجاه العملاء

تتطبق متطلبات العناية ال واجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٧ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

- (أ) أندية القمار : عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى الحدي المعين.
- (ب) الوكلاء العقاريون : عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
- (ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة : عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز المستوى الحدي المعين.
- (د) المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين : عند قيامهم بإجراء عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء العقارات وبيعها.
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها .
- (هـ) مقدّم خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية – عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميل فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات؛ العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى؛ توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر؛ العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استثماري صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية؛ العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر .

٢٣ . الأعمال والمهن غير المالية المحددة : تدابير أخرى

تتطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من ١٨ إلى ٢١ على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مراعاة الاستثناءات التالية:

- (أ) ينبغي أن يُطلب من المحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لصالحه، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة (د) من التوصية ٢٢ . وينبغي تشجيع الدول بقوة على توسيع نطاق متطلب الإبلاغ ليشمل بقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المدققين.

(ب) ينبغي أن يكون تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحد المعين المطبق.

(ج) ينبغي أن يكون مقدّم خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاصة بأي عميل عند قيامهم، بالنيابة عن العميل أو لصالحه، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (هـ) من التوصية ٢٢

٥- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

٢٤ . الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول التي يكون فيها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديرين اسميين، أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم استغلالها من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية. والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢.

٢٥ . الشفافية والمستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستثمارية الصريحة، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. كما ينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢.

و-صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة والتدابير المؤسسية الأخرى

التنظيم والرقابة

٢٦ . التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية. وينبغي على السلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وينبغي على الدول أن لا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استم رار عملها.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن التدابير التنظيمية والرقابية المطبقة لأغراض تحوطية، والتي تكون ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، ينبغي أن تُطبق بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحدة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يتم الترخيص للمؤسسات المالية الأخرى أو تسجيلها، وأن تخضع للتنظيم بدرجة كافية، وأن تكون خاضعة للإشراف والرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع بعين الاعتبار. وكحد أدنى، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة من خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو صرف النقود أو العملات، فينبغي أن يتم الترخيص لها أو تسجيلها وأن تكون خاضعة لأنظمة فعّالة للمراقبة ولضمان إلزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

٢٧. سلطات الجهات الرقابية

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من إلزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش. وينبغي تفويضها بصلاحيات إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة إلزامها، وفرض عقوبات بما يتفق مع التوصية ٣٥ عند عدم الإلتزام بتلك المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها، حيثما ينطبق ذلك.

٢٨. تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها*

ينبغي أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى التدابير التنظيمية والرقابية التالية:

(أ) ينبغي أن تخضع أندية القمار إلى نظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال. وكحد أدنى:

ينبغي أن تكون أندية القمار مرخصة؛ ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في أي ناد للقمار، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو يضطلعوا بوظيفة إدارية فيه، أو يقوموا بتشغيله؛ وعلى السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعّالة من أجل ضمان إلزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فعّالة للمراقبة وضمان إلزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر. كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي أيضاً على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن يتم اعتمادهم مهنيًا، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو مسيطرة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو من أن يضطلعوا بوظيفة إدارية، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار "الكفاءة والملائمة" على سبيل المثال؛ و(ب) أن يتوفر لديها عقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة بما يتفق مع التوصية ٣٥ بحيث تكون متاحة للتعامل مع الفشل في الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السلطات التشغيلية وسلطات إنفاذ القانون

٢٩. وحدات المعلومات المالية

ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، وإحالة نتائج هذا التحليل.

ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

٣٠. مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطات إنفاذ قانون محددة تتحمل مسؤولية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحد أدنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات، ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي موازٍ عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج نطاق اختصاصاتها. كما ينبغي أن تضمن الدول أن السلطات المختصة مسئولة عن سرعة تحديد وتتبع وبدء إجراءات تجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة، أو التي قد تصبح خاضعة للمصادرة، أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة.

وينبغي على الدول أيضاً أن تستفيد، عند الضرورة، من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات اختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول. وينبغي أيضاً على الدول أن تضمن، عند الضرورة، إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى.

٣١. صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى القانونية والإجراءات المتعلقة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحجز والحصول على الأدلة.

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظم الكمبيوتر والتسليم المراقب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعالة تمكنها، في وقت مناسب، من تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيين أو أشخاص لديها حسابات أو تتحكم فيها. كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وعند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية.

٣٢. ناقلو النقد

ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادي للعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم لأكثر من مرة. وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية ٤ متطلبات عامة.

٣٣. الإحصائيات

ينبغي على الدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا إحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، وعن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي.

٣٤. المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية

ينبغي على السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

العقوبات

٣٥. العقوبات

ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفعالة والراذعة والمتناسبة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية ٦ والتوصيات ٨ إلى ٢٣ ، والذين يفشلون في الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بدّ من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مديريها وإدارتها العليا.

ز-التعاون الدولي

٣٦. الأدوات القانونية الدولية

ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ ، واتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وتطبيقها بشكل كامل. كما أن الدول مدعوة أيضاً للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١ ، والاتفاقية الأمريكية الدولية لمحاربة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ ، واتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتقصي وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥.

٣٧. المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبناء وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ملائماً، ينبغي أن تتوفر لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون. وبشكل خاص، على الدول:

(أ) ألا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر.

- (ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب. وينبغي على الدول أن تستخدم سلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها على نحو فعال. ولغايات مراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.
- (ج) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أساس وحيد هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية.
- (د) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية والخصوصية.
- (هـ) أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات. وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الإلتزام بواجب السرية، ينبغي أن تعلم الدولة الطالبة فوراً بذلك.
- ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على الرغم من غياب ازدواجية التجريم، وذلك إذا لم تتضمن المساعدة إجراءات قسرية. وينبغي أن تنتظر الدول في تبني التدابير اللازمة لتمكينها من تقديم مساعدة واسعة النطاق في ظل غياب ازدواجية التجريم.
- وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.
- ومن بين الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية ٣١، وأي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة للسلطات المختصة، ينبغي على الدول أن تتأكد من توفر:
- (أ) كافة الصلاحيات والأساليب المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص آخرين وجمع إفادات الشهود؛ و
- (ب) نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى؛ وذلك لاستخدامها أيضاً في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشي ذلك مع إطار العمل المحلي.
- ولتفادي تضارب الاختصاصات، ينبغي النظر في استنباط وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعاوى القضائية ضد المدعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون فيها عرضة للملاحقة القضائية في أكثر من دولة.
- ينبغي على الدول، عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات واقعية وقانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعال للطلبات في الوقت المناسب، بما في ذلك أي ضرورة ملحة، وينبغي أن ترسل الطلبات باستخدام وسائل سريعة. كما ينبغي على الدول، قبل إرسال الطلبات، أن تبذل قصارى جهدها للتأكد من المتطلبات القانونية والإجراءات الشكلية اللازمة للحصول على المساعدة.
- ولا بد من تزويد السلطات المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة هيئة مركزية مثلاً (بموارد مالية وبشرية وفنية كافية). وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات من أجل ضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

٣٨ . المساعدة القانونية المتبادلة :التجميد والمصادرة

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن لديها الصلاحية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو المتحصلات الناتجة عن غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛ أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحية القدرة على الاستجابة للطلبات المقدمة على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، إلا إذا كان ذلك لا يتسق مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي. وينبغي على الدول أيضاً أن يكون لديها آليات فعّالة لإدارة تلك الممتلكات، والوسائط أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة، والترتيبات اللازمة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة والتي ينبغي أن تشمل اقتسام الأصول المصادرة.

٣٩ . تسليم المجرمين ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بناءة وفعّالة دون أدنى تأخير غير مبرر. وعلى الدول أيضاً اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأف راد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. وبشكل خاص، على الدول:

- (أ) أن تتأكد أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشتركين فيها؛
- (ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعّالة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب، وبما يشمل الترتيب حسب الأولوية حيثما يكون ذلك مناسباً. ولمراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات؛
- (ج) أن لا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات التسليم؛ و
- (د) أن تتأكد أن لديها إطاراً قانونياً مناسباً لتسليم المجرمين.

ينبغي على كل دولة إما أن تسلم مواطنيها، أو على الدولة، في حالة رفض تسليم المجرمين استناداً على أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي عليها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسليمه، إلى سلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبينة في الطلب. وعلى تلك السلطات المختصة اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها بذات الطريقة التي تتبعها في أي قضية أخرى تتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة. وينبغي على الدول المعنية أن تتعاون فيما بينها، وخاصةً فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وإجراءات الإثبات، ضماناً لفعالية تلك الملاحقات القضائية.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

ومع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات مبسطة لتسليم المجرمين، مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية. ولا بدّ من تزويد السلطات المسؤولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات قائمة لضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من الناحية والمهارة المناسبة.

٤٠ . أشكال أخرى للتعاون الدولي

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبناءً وفَعَالٍ فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، ولا بدّ أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. وينبغي على الدول أن تفوض سلطاتها المختصة بصلاحيّة استخدام أكثر السبل فعالية في التعاون. وإذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف، كمذكرات التفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظرية.

وينبغي على السلطات المختصة أن تستخدم قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فعّال. كما ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة وفعّالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب، ومن أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.

رابعاً : التحديات التي تواجه منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان:

بعد إستيفاء السودان لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب معايير التقييم الصادرة قبل العام ٢٠١٢م والتي كانت تركز بصورة كبيرة على الإلتزام الفني من خال وجود القوانين والضوابط واللوائح التي تنظم عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة الى وجود الأجسام والهايكال الإدارية التي تطبق هذه الأطر القانونية والتنظيمية الصادرة من الدولة مع وجود بعض التركيز على موضوع الفعالية.

بعد تحديث منهجية التقييم الصادرة من مجموعة العمل المالي FATF بعد العام ٢٠١٢م ، وال تي إعتمدت بشكل كبير على تقييم الفعالية في تنفيذ متطلبات مطافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، حيث يتم التقييم من خلال جانبين هما:

١ - تقييم الألتزام الفني.

٢ - تقييم الفعالية.

بهذه المنهجية الجديدة في عملية التقييم المتبادل سيتم تقييم السودان في الجولة الثانية من التقييم التي تقوم بها مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF ، وبالنظر الى وضع منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكلها الحالي في السودان فهناك العديد من التحديات التي ستوجه الدولة والتي نقسمها على النحو التالي :

أ- التحديات السياسية:

١ - عدم إستقرار الوضع السياسي في الدولة بإعتبار أن السودان الآن في مرحلة حكم إنتقالي سوف يتزامن مع تاريخ

عملية التقييم المتبادل التي ستتم خلال العام ٢٠٢٢م.

٢ - عدم وجود إرادته سياسية أو التزام سياسي من المستوى العالي للدولة يدعم ملف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المرحلة الحالية.

٣ - عدم رفع إسم السودان من قائمة الولايات المتحدة للدول التي ترعى الإرهاب في العالم.

ب-التحديات القانونية:

١ - متطلبات تعديل بعض القوانين ذات العلاقة بعملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل قانون مكافحة

الإرهاب، قانون الفساد، وقانون مكافحة غسل الأموال نفسه حتى تتماشى مع المستجدات في المعايير الصادرة في المجال.

- ٢- عدم وجود الضوابط والأطر التشريعية التي تنظم وتخضع قطاعاً لأعمال والمهن غير المالية للإلزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- ضعف القوانين والضوابط التي تنظم حركة الأموال إلكترونياً وعبر الإنترنت، وكذلك العاملات الافتراضية والتكنولوجيا الحديثة في مجال البنوك.

ج-التحديات الرقابية:

- ١- ضعف آليات الرقابة والتفتيش لدى الجهات الإشرافية والرقابية في القطاع المالي.
- ٢- ضعف أو عدم تطبيق المنهج القائم على المخاطر في عملية الرقابة، سواء من قبل الجهات الإشرافية أو من المؤسسات المالية الخاضعة للإلزام بمتطلبات مكافحة.
- ٣- عدم إهتمام المؤسسات المالية والجهات ذات العلاقة بعملية مكافحة ببناء القدرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الكوادر البشرية الموجود.
- ٤- العقوبات المالية والإدارية التي تتماشى والمخالفات الخاصة بخرق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة الى التسهيل في تطبيقها بالصرامة والجدية المطلوبة.
- ٥- عدم وجود أجهزة رقابية وإشرافية لقطاع الأعمال والمهن غير المالية.

د-التحديات الفنية:

- هنالك عدد من التحديات الخاصة بالجانب الفني والعملي في عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تشكل صعوبة في عدة جوانب يجب تغطيتها في منظومة مكافحة، وهي على النحو التالي:
- ١- الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر العالية PEPS، حيث لا يوجد الإرشادات والمفاهيم التي تحكم التعامل معهم في القطاعات الأخرى غير المصارف.
 - ٢- التقييم الوطني للمخاطر NRA والذي يمثل نقطة الإنطلاق لعملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي على أساسه يتم وضع الإستراتيجية الشاملة لمكافحة غسل الأموال بكافة القطاعات في الدولة، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية التقييم المتبادل التي تتم للدولة بناء على مخرجاته الأساسية.
 - ٣- عدم وضوح الرؤية الفنية للتعامل مع قطاع الأعمال والمهن غير المالية من وجهة نظر العاملين في هذا القطاع، علاوة على عدم توفر التدريب الفني المتخصص واللازم في مجال المكافحة للكوادر التي تعمل في هذا القطاع.
 - ٤- عدم توفر التقنيات والبرمجيات التي تمكن أو تساعد من تطور إدارة عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما تسهيل من الوصول والحصول على المعلومات وتحليلها بالجودة والدقة اللازمين.

هـ-التحديات العامة:

- ١- ضعف التدريب وبناء القدرات للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- عدم نشر ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى المجتمعي.

التوصيات:

- ١- قيام الدولة بتشكيل الفريق المختص بتنفيذ مهمة التقييم الوطني لمخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح، حتى يتم وضع إستراتيجية وطنيه لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- العمل على إصدار التشريعات المتعلقة بالأجسام الرقابية الخاصة بقطاع الأعمال والمهن غير المالية للقيام بدورها في عملية مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ٣- دعم وحدة المعلومات المالية بالوسائل التقنية والبرامج الإلكترونية التي تدعم عملية تنفيذها لمهامها كنقطة إرتكاز في عملية مكافحة جرائم غسل الأموال، وتسهيل الوصول الى المعلومات وتحليلها بالسرعة والوقت المناسبين.
- ٤- رفع الوعي العام ونشر ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عبر تكتيق المواد التعريفية في وسائل الإعلام المختلفة وكذلك وسائط التواصل الاجتماعي.
- ٥- بناء القدرات الفنية للكوادر التي تعمل في مجال الرقابة والإشراف لزيادة فعالية عملية مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية المختلفة.
- ٦- حث جبهات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية على تفعيل العقوبات والجزاءات المتعلقة بعدم الإلتزام بمتطلبات مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٧- السعي مع المؤسسات الدولية والمنظمات العالمية لمحاولة رفع إسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب.

المصادر والمراجع:

- ١- بنك السودان المركزي <https://cbos.gov.sd>
- ٢- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ م
- ٣- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٤ م، تشكيل اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الامن، ٢٠١٤ م
- ٤- موقع مجموعة العمل المالي، ٢٠٢٠/٧/١٢ م، تم الإسترجاع من الرابط <https://www.fatf.gafi.org/publications/mutualevaluations/documents/fatf-methodology.html>
- ٥- موقع مجموعة العمل المالي، ٢٠٢٠/٧/١٢ م، تم الإسترجاع من الرابط [https://www.fatf.gafi.org/publications/fatfrecommendations/?hf&s=desc\(fatf_releasedate\)•&b=١](https://www.fatf.gafi.org/publications/fatfrecommendations/?hf&s=desc(fatf_releasedate)•&b=١)
- ٦- وزارة العدل السودان، تم الإسترجاع من الرابط <https://moj.gov.sd/sudanlaws>

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الدكتور/ طارق مجذوب ابراهيم، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)